

البحر

مَجَلَّةُ فِكْرِيَّةٌ تُصِيفُ سَنَوِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

بحوث ودراسات

- ❖ الأبوة من الرضاع: حكمها وأثارها
ماجد بن محمد بن سالم الكندي
محمد سعيد بن خليل المجاهد
- ❖ أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"
هبة مجد الدين صباهي
محمد عبد اللطيف
- ❖ النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية
نورة حميد حمدي الكبيكي
- ❖ ضمان البضائع المنقولة بحرًا في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية
محمود بن سعيد العويدي
أنكه إيمان بوزنيته
- ❖ الذمة المالية للرؤجة العاملة: دراسة تقويمية
زينب زكريا علي معابدة
- ❖ الأحاديث المردودة المشتبهة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حبان
محمد جهاد البنا
فتح الدين بيانوني
ليلى سوزانا شمسو
- ❖ التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته
سليمان بن حمد بن حميد الطوقي
- ❖ المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين
أحمد بن سالم بن موسى الخروصي
- ❖ منهج الحنفية في الجمع والفرق بين التصرف بكل من الوقف والوصية
مهند فؤاد محمد استيتي
- ❖ نهضة قوائمها الموروث: بحث في التكامل المعرفي
خالد بن رشيد العديم
- ❖ Considering the *Maqāṣid al-Sharī'ah* (Objectives of Shariah) in Contemporary Zakat Collection and Distribution
Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
Azman bin Mohd Noor
Younes Soualhi

ISSN 1823-1926



الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



9 771823 192005

التَّحْدِيدُ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

العدد السادس والخمسون

محرم 1446 هـ / يوليو 2024 م

المجلد الثامن والعشرون

رئيسة التحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

أ. م. د. أدهم محمد علي حموية

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التحرير

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضير عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمني طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشئل

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر — ماليزيا	عبد الرحمن بودرع — المغرب
فتحي ملكاوي — الأردن	حسن أحمد إبراهيم — السودان
عبد المجيد النجار — تونس	علي القرة داغي — العراق
محمد بن نصر — فرنسا	عبد الخالق قاضي — أستراليا
محمود السيد — سوريا	داود الحدادي — اليمن
محمد الطاهر الميساوي — تونس	نصر محمد عارف — مصر
مجدي حاج إبراهيم — ماليزيا	وليد فكري فارس — مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia	Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Abdelmajid Najjar, Tunisia	Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mahmoud al-Sayyed, Syria	Dawood al-Hidabi, Yemen
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia	Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2024 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترخيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجارية

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون محرم 1446هـ / يوليو 2024م العدد السادس والخمسون

المحتويات

كلمة التحرير	رئيس التحرير	7-5
بحوث ودراسات		
■ الأبوة من الرضاع: حكمها وآثارها	ماجد بن محمد بن سالم الكندي	51-9
■ أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"	محمد سعيد بن خليل المجاهد	78-53
■ النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية	هبة مجد الدين صباهي	114-79
■ ضمان البضائع المنقولة بحراً في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية	محمد عبد اللطيف	148-115
■ الذمة المالية للزوجة العاملة: دراسة تقويمية	نورة حميد حمدي الكبكي	177-149
■ الأحاديث المردودة المشتبهة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حبان	محمود بن سعيد العويدي	206-179
■ التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته	أنكه إيمان بوزنيتة	234-207
■ المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين	زينب زكريا علي معابدة	268-235
■ منهج الحنفية في الجفع والفرق بين التصرف بكل من الوقف والوصية	محمد جهاد البنا	310-269
■ نخضة قوائمها الموروث: بحث في التكامل المعرفي	فتح الدين بيانوني	350-311
■ Considering the Maqasid al-Shariah (Objectives of Shariah) Zakat in Contemporary Zakat Collection and Distribution	ليلى سوزانا شمسو	373-351

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

الأبوة من الرضاع حكمها وآثارها

Parenthood Through Breastfeeding: Its Ruling and Effects

ماجد بن محمد بن سالم الكندي*، محمد سعيد بن خليل المجاهد**

[قُدِّم للنشر 2024/02/20 - أرسل للتحكيم 2024/02/26 م - قُدِّم بعد التعديل 2024/05/24 م - قُبِل للنشر 2024/05/19 م]

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان خلاف الفقهاء في كون الأبوة الرضاعية سبباً محرِّماً مع رد الأقوال إلى أصولها، والوقوف على علة أبوة الرضاع المحرمة وآثار ثبوتها، فجاء البحث ليحجب على الإشكالية المتمثلة في السؤالين الآتيين: ما أقوال الفقهاء في كون الأبوة الرضاعية سبباً محرِّماً، وما أدلة كل فريق واعتراضاته؟ وما الرأي المختار في علة الأبوة الرضاعية، وما آثار ثبوت الأبوة الرضاعية؟ واستعمل البحث المنهجين الوصفي المقارن والتحليلي الاستنباطي، وانتهى إلى نتائج عديدة لعل من أهمها أن الأبوة الرضاعية سبب من الأسباب المحرِّمة في الأسرة وفقهها كما تفيد ذلك الأدلة الشرعية، وأن الأدلة المخالفة متأولة ولا تعارض الأدلة المحرِّمة، وأن علة الأبوة الرضاعية المحرِّمة هي العقد الصحيح على المرضعة، فيُخكَّم بأبوة الزوج الرضاعية لكل من ترضعه امرأته التي ينسب إليه أولادها، وأنه بثبوت الأبوة الرضاعية يثبت التحريم في النكاح وتثبت آثار المحرمة من جواز الدخول واللمس والخلوة والسفر،

* أستاذ مساعد، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان. البريد الإلكتروني:

m.alkindi@squ.edu.om

** أستاذ مشارك، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان. البريد الإلكتروني:

almujahed@squ.edu.om

وأنه ليس لأبوة الرضاع المحرمة أحكام أبوة النسب في الميراث، والنفقة، ونحوها.
الكلمات المفتاحية: اللبن للفحل، الأبوة الرضاعية، الرضاع، القعيس.

Abstract

The research aims to elucidate the jurists' disagreement on whether breastfeeding creates a prohibitive relationship, by tracing their opinions to their origins, and examining the reasoning behind prohibitive breastfeeding and its implications. The research addresses the following questions: What are the jurists' opinions on breastfeeding as a prohibitive cause, and what are the arguments and objections of each group? What is the preferred opinion on the cause of prohibitive breastfeeding, and what are the implications of establishing a breastfeeding relationship? The study employed both comparative descriptive and analytical deductive methodologies. The research concluded with several key findings, the most important of which is that breastfeeding is indeed a prohibitive cause within the family and its jurisprudence, as indicated by Sharia evidence. The opposing evidence is interpreted and does not contradict the prohibitive evidence. The reason for prohibitive breastfeeding is a valid contract with the wet nurse, establishing a breastfeeding relationship for anyone nursed by the wife attributed to her husband, whose children are attributed to him. Establishing a breastfeeding relationship results in marriage prohibitions and allows for the permissibility of entry, touching, seclusion, and travel. However, prohibitive breastfeeding does not entail the inheritance, financial support, and similar rulings of a blood relationship.

Keywords: milk for the male, breastfeeding relationship, breastfeeding, Al-Qais.

مقدمة

نصَّ الكتاب العزيز في سورة النساء على حرمة المرأة المرضعة والأخت من الرضاعة في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23)، وقد أجمع العلماء على هذا التحريم، كما أجمعوا على أن الأم المرضعة تنشأ بينها والرضيع علاقات محرمة يحكمها قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»¹، لكن العلماء

(¹) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، باب: الشهادة على

اختلفوا في نشوء علاقة رضاعية محرّمة بين الطفل الراضع وزوج المرأة المرضعة، والجمهور الذين قالوا إنه بسبب الرضاعة تنشأ علاقة رضاعية محرّمة بين زوج المرضعة والطفل الرضيع اختلفوا كثيراً في علة ثبوت الأبوة الرضاعية، وهذا الأمر أمر مهم جداً فإنه تترتب عليه آثار في محيط الأسرة خصوصاً في أحوال الأزمات والكوارث التي يكثر فيها الرضاع، ولأجل ذلك رأينا أن يكون بحثنا هذا بعنوان: **الأبوة من الرضاع حكمها وآثارها.**

وتتمثل مشكلة البحث في السؤالين الآتيين:

1- ما أقوال الفقهاء في كون الأبوة الرضاعية سبباً محرّماً، وما أدلة كل فريق واعتراضاته على الآخرين؟

2- ما الرأي المختار في علة الأبوة الرضاعية، وما آثار ثبوت الأبوة الرضاعية؟
ويسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفين أولهما بيان خلاف الفقهاء في كون الأبوة الرضاعية سبباً محرّماً مع رد الأقوال إلى أصولها المتفرّعة منها، والهدف الثاني بيان علة أبوة الرضاع المحرّمة وآثار ثبوت أبوة الرضاع المحرّمة.
وتكمن أهمية البحث في معرفة كون الأبوة الرضاعية أحد أسباب التحريم المؤبد أم لا، والذي ينبني عليه معرفة العلاقة بين الرضيع وبين كل من ينسب إلى الأب زوج المرضع، وإن الذي حملنا على الخوض في هذا البحث هو كثرة الأسئلة التي ترد إلينا حول العلاقة بين الرضيع والأب زوج المرضع.

وسلكنا لتحقيق أهداف البحث منهجين هما:

1- الوصفي المقارن: وذلك بذكر ما ذكره الفقهاء في مفردات البحث وموضوعاته وأدلة كل منهم في القضية، وموازنتها ببعضها.

2- التحليلي الاستنباطي: وذلك بتحليل النصوص الشرعية وكلام الفقهاء لاستنباط الرأي الذي يتوافق مع الأدلة الراجعة.

وأخيراً لم نجد فيما اطلعنا عليه دراسات في العنوان نفسه، وقد حوى البحث مبثوثين في كل منهما مطلبان، ذكرنا في الأول: خلاف العلماء في إثبات أبوة الرضاع، وأوضحنا في الثاني: علة إثبات الأبوة الرضاعية وآثارها، وختمناه بذكر أهم النتائج.

أولاً: خلاف العلماء في إثبات أبوة الرضاع

للفقهاء قولان في إثبات محرمية بالأبوة الرضاعية، لكن قبل بيان الخلاف وسرد أقوال الفقهاء فيها نبين أن هناك مواطن اتفقوا فيها على حكم، وأن مواطن الخلاف محدودة، ولأجل ذلك كان هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تحرير مواضع الوفاق والخلاف

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التحريم بالأبوة الرضاعية

المطلب الأول: تحرير مواضع الوفاق والخلاف

قبل أن نذكر خلاف أهل العلم في إثبات الأبوة المحرمة التي تنشأ بسبب الرضاع لا بد لنا أن نبين أن ثمة مواضع سلم بحكمها المختلفون والتقت آراؤهم فيها على حكم، فلم يكن فيها تباين آراء، كما أن بينهم مواضع هي محل الخلاف، ومن الحسن قبل ذكر خلاف العلماء في إثبات التحريم أو نفيه تحرير مواضع الوفاق والخلاف تضييقاً لحل الخلاف وعرضاً للمتفق عليه حتى يبقى محل اتفاق، ومواضع الاتفاق هي:

الموضع الأول: انتصاب الرضاع من حيث الإجمال ليكون سبب تحريم كالنسب

والمصاهرة متفق عليه بين أهل العلم، ونقل جمع الاتفاق على ثبوت التحريم والمحرمية برضاع الأم بين الراضع ومرضعته في الحولين وخلافهم في ثبوتها من جهة الزوج¹، قال

(¹) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، د ط، 1387هـ/1967م)، ج 8، ص 237؛ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د ط، د ت)، ج 10، ص 178؛ السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1414هـ/1994م)، ج 2، ص 235.

الماوردي: "فانتشارهما من جهة المرضعة متفق عليه، وانتشارهما من جهة الفحل مختلف فيه"¹، وقال السمرقندي الحنفي: "وجملة ذلك أن الرضاع يتعلق به التحريم في جانب المرضعة وفي جانب الواطئ الذي ينزل اللبن من وطئه، والتحريم في جانب المرضعة مجمع عليه وفي جانب الزوج مختلف فيه"²، والموضع السابق يثبت أن الخلاف ليس في الرضاع كله بل في مواضع منه، فالذين لا يرون الأبوة الرضاعية لا ينفون كون الرضاع محرماً بل هو محرم لكنه من طرف المرأة فحسب، والآخرين يرونه محرماً من طرف المرأة المرضعة ومن طرف زوجها.

وثبت كون الرضاع سبباً محرماً من جهة المرضعة يصير الرضيع ابناً لها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها والمسافرة، لكنهما لا يتوارثان ولا نفقة على واحد منهما للآخر، وكذلك من مقررات الإجماع السابق أيضاً انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع فتصير جدتهم من الرضاع، وأولادها إخواناً الرضيع منها³.

ومستند محل الإجماع السابق قوله تعالى في تعداد المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23)، فالأم المرضعة تحرم بالنص عليها، والأخت من الرضاعة تحرم بالنص عليها، وحُرِّمت الأخت من الرضاعة لكونها أدلت بأمرها المرضعة، فكانت الأم المرضعة سبب نشر التحريم، والعلة السابقة تعمم الحكم التحريمي لكل من أدلى من الأم المرضعة ببينة فيحرم كل أولاد المرضعة.

الموطن الثاني: المراد بكون الزوج أباً رضاعياً أن يكون أباً للطفل المرضع، وأن يكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة لمن أرضعته امرأته، كما يكون أولاد المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره، قال الحافظ ابن عبد البر: "في هذا المعنى تنازع العلماء

¹ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1990م)، ج11، ص358.

² السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص235.

³ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ/1972م) ج10، ص19.

قديمًا، ولو وصل إليهم الحديث ما اختلفوا في ذلك"¹.

الموطن الثالث: بيّن أهل الفقه أن سبب الخلاف في القضية مخالفة عائشة للحديث الذي روته كما سيأتي ذكره - إن شاء الله -، فالذين رأوا التحريم قدّموا الحديث وتأولوا لها في مخالفتها ما يجعل الانصراف عن الحديث خاصًا باجتهادها كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -²، وقد لا يكون هذا السبب متعينًا، بل قد يكون سبب الخلاف عند أقوام عدم بلوغ الرواية المحرّمة، كما في حديث ابن عليّة عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدّث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «فهلأ أذنت له؟ فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، ففرغ أهل المدينة لذلك، فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك³.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التحريم بالأبوة الرضاعية

للعلماء قولان في إثبات الأبوة الرضاعية سببًا محرّمًا، ولكل أرباب قول منتصرون، كما أن لهم أدلة وبراهين تثبت ما يروونه راجحًا، وفي هذا المطلب نذكر -مستعينين بالله - وجهتي النظر وتعداد القائلين وأدلتهم.

القول الأول: إثبات الأبوة الرضاعية المحرّمة

يقضي هذا القول بأن من الأسباب المحرّمة الأبوة الرضاعية، فمن أرضعت امرأته بعد الولادة منه طفلًا في رضاعًا محرّمًا كان ذلك الطفل ولده من الرضاع، كما أن

¹ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج6، ص244.

² ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات المهمّات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م)، ج1، ص493.

³ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)، ج4، ص18، وإسناده صحيح، حكيم، محمد، العتيق، ج21، ص274.

امراته المرضعة أمه من الرضاع، ولكونه أباه من الرضاع تثبت المحرمية بينهما، كما تثبت المحرمية بين الطفل الراضع بالحال المتقدم وكل أولاد الأب من الرضاع، سواء أكانوا أولاده من المرأة المرضعة أم من سواها، وسواء أكانوا أولاده من النسب أم من الرضاع؛ إذ الأخوة يختلف أنواعها فرع ثبوت الأبوة سواء أكانت أبوة نسبية أم أبوة رضاعية.

كما أن إخوة الأب الرضاعي تثبت بينهم وبين الطفل الذي رضع امرأة أخيه على الحال السابق هم أعمامه من الرضاع عمومة محرمة، وهكذا سائر العلاقات المحرمة التي هي فرع من الأبوة النسبية فمثلاً ينشأ بثبوت الأبوة الرضاعية.

1. نسبة القول

هذا القول منسوب إلى الجمهور¹، وإلى العلماء كافة إلا اليسير منهم²؛ وإلى مذهب فقهاء الأمصار³، وإلى عامة العلماء⁴، وإلى جريان جماهير المسلمين عليه جيلاً بعد جيل⁵، وإلى الاتفاق⁶.

ورواه الإمام مالك عن ابن عباس إذ سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداها غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، ف قيل له: «هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا؛

¹ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م)، ج15، ص342؛ البهسي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (مصر: دار الوفاء، ط1، 1419هـ/1998م)، ج4، ص628.

² ابن العطار، علاء الدين، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1427هـ/2006م)، ج3، ص1391.

³ الرجراجي، علي بن سعيد، شرح المدونة، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م)، ج4، ص78.

⁴ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد معوض وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م)، ج9، ص570.

⁵ رضا، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1990م)، ج4، ص383.

⁶ ابن هبيرة، يحيى الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م)، ج2، ص206، وعبارته: (واتفقوا على أن لبن الفحل محرم).

اللقاح واحد»¹، أي: أن صاحب اللبن واحد هو زوج المرأتين، قال الرافعي: "اللام منه مفتوحة، وجوز بعضهم كسرهما، والمعنى أن ماء الفحل الذي حملت به المرضعة واحد"²، ولم تختلف الرواية عن ابن عباس في تحريم أبوة الرضاع.

وهو ظاهر قول السيدة عائشة؛ فقد روى عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا أذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن أذن له حتى أستأذك، فقال النبي ﷺ: وما منعك أن تأذني؟ عمك، قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: ائذني له؛ فإنه عمك تربت يمينك، قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب»³، وفي هذه الرواية ما يدل على أن التحريم بأبوة الرضاع هو قولها:

1- جاءت بالحكم العام المذكور هنا بعد تقرير النبي ﷺ بين يديها عمومة أفلح أخي أبي القعيس وقوله لها: "عمك فليلج عليك"، وعلّقت هي على ذلك قائلة: "حرّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب"، وهم يصرّحون في أبواب العموم أن دلالة العموم على صورة السبب أقوى، والمنسوب إلى أكثر الأصوليين أن صورة السبب قطعية الدخول، فهو نصّ في سببه، ظاهرٌ فيما زاد عليه⁴، وهنا الحديث عن إثبات أبوة الرضاع فيدخل ضمن

¹ مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ط1، 1425هـ/2004م)، ج4، ص869.

² الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1428هـ/2007م)، ج4، ص53.

³ البخاري، الجامع الصحيح، باب قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُنْبَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُنْبَاءَ أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَتَقِيَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا، ج6، ص120، رقم الحديث: (4796).

⁴ الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2،

ما يحرم بالرضاع لتحريم أصله الذي هو الأب النسبي.

2- جاءت روايات صحيحة من بعدُ أنها كانت حين تروي الحديث تسميه عمًّا، وهذا يدل على أنها ترى أبوة الرضاع المحرمة، ولئن كانت لم تسميه حين الواقعة عمًّا إذ لم تكن تراه كذلك لكنها أخذت من توجيه النبي ﷺ عمومته فوصفته بها في قولها: "جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليَّ"¹.

ولعله لأجل ظاهر هذه الرواية نسبوا إليها أنها ممن يرى الأبوة بالرضاع محرمة، وثمة نسبة إليها أنها لا ترى التحريم بأبوة الرضاع، وسيأتي البيان - عند عرض القول الثاني إن شاء الله - أن هذه النسبة مرجوحة وأن الثابت عنها التحريم بأبوة الرضاع.

والتحريم بأبوة الرضاع رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بأسانيدهما عن مجاهد، والحسن، والشعبي، وعطاء، وسالم مولى ابن عمر، وطاووس، والقاسم بن محمد²، ونسبه ابن عبد البر إلى أصحاب ابن عباس ومنهم أبو الشعثاء³.

وقطع به محمد بن الحسن ونسبه إلى أبي حنيفة⁴، وهو منصوص الحنفية⁵، وذهب

1412هـ/1992م).

ج3، ص126؛ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (القاهرة: دار الكتي، ط1، 1424هـ/2005م)، ج4، ص293.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ج7، ص38، رقم الحديث: (5239).

² ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص18، وأصله في البخاري ومسلم.

³ ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص244.

⁴ مالك بت أنس، الموطأ، ص211.

⁵ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ/2010م)، ج5، ص256؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج4، ص27؛ الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بولاقي: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج2، ص183.

إليه الإمام مالك وأصحابه¹، وهو منصوص الإمام الشافعي²، وبه قال الشافعية³، ونسب ابنُ العطار إلى الشافعي قوله أن نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس؛ فإن اللبن ليس ينفصل منه، وإنما ينفصل منها⁴، وهو قول الحنابلة⁵، واتفق الإباضية على إثبات التحريم بالأبوة الرضاعية⁶، واختاره ابن المنذر⁷، وابن حزم في قوله: "لبن الفحل يحرّم، وهو ما ذكرنا آنفًا: من أن ترضع امرأة رجل ذكرًا، وترضع امرأته الأخرى أنثى، فتحرم إحداها على الأخرى"⁸، ونسبه إلى أبي سليمان داود الظاهري وأصحابه⁹.

¹ مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر، د ط، د ت)، ج2، ص296؛ وابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص244؛ وابن رشد، المقدمات المهمات، ج1، ص492.

² الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1393هـ/1973م)، ج7، ص281؛ الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفزان، (السعودية: دار التدمرية، ط1، 1427هـ/2006م)، ج2، ص570.

³ الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1403هـ/1983م)، ص204؛ والجويني، نهاية المطلب، ج15، ص342؛ والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج9، ص570.

⁴ ابن العطار، العدة في شرح العمدة، ج3، ص1391.

⁵ ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م)، ج7، ص113؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج7، ص120؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، ج5، ص443.

⁶ الإزكوي، محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ط3، 1439هـ/2018م)، ج6، ص214؛ البسيوي، علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، (د، ن، د ط، د ت)، ج3، ص1571، الفرستائي، أحمد بن محمد، كتاب أبي مسألة، (مسقط: ذاكرة عمان، ط1، 1437هـ/2016م)، ص373.

⁷ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ/2004م)، ج5، ص120.

⁸ ابن حزم، المحلى، ج10، ص178.

⁹ المرجع السابق، ج10، ص181، وهذا أولى مما ذكرته كتب أن داود كان لا يرى التحريم بالأبوة الرضاعية؛ العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت)، ج2، ص142.

2. أدلة القول

الدليل الأول:

- حديث عائشة قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أَرْضِعَنِي، ولكن أَرْضِعَنِي امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أَرْضِعَنِي، ولكن أَرْضِعَنِي امرأته؟ قال: ائذني له؛ فإنه عمك تربت يمينك»¹.

ووجه الدلالة من الحديث أنها كانت تراه أجنبيًا لا عُلُقَةً محرمة بينه وبينها، وهي من أمهات المؤمنين مأمورة بالاحتجاب فَأَنْزَلَتْ حكمَ التحريم عليه حين تحققت أجنبيته في نظرها وعلمها، وكان أثر ذلك أن امتنعت من الإذن له بالدخول عليها.

وظاهر مراجعتها النبي ﷺ أنها ما كانت تعلم شمول التحريم بالرضاع لأزواج النساء المرضعات بل هو للمرأة المرضعة التي باشرت الإرضاع كما في ظاهر سياق الآية فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ أنه عُمُّها وأذن لها أن تولج بيتها.

والنبي ﷺ أثبت أن الرجل عُمُّها من الرضاع، وكونه عُمُّها من الرضاع يقضي لزومًا بكون أبي القعيس أبًاها من الرضاع؛ إذ تحريم العمومة فرعُ تحريم الأبوة، وعلّة العمومة المحرمة أخوة الأبوة، وعليه فالحديث يدل على إثبات الأبوة الرضاعية، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للمُرضِع، وأن أخاه بمنزلة العم في التحريم².

اعتراض الدليل: تقدم أن القضية محلّ خلاف بين أهل العلم لذلك ناقش النافون كونَ الأبوة الرضاعية سببًا من أسباب التحريم هذا الحديث، والحديث من حيث دلالته

¹ البخاري، الجامع الصحيح، باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك، وعقرى حلقى»، ج8، ص37، رقم الحديث (6156)

² الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ/1988م)، ج3، ص1891، وابن عبد البر، التمهيد، ج8، ص238.

اللفظية على الحكم واضح لا مغمز فيه، لكن اعتراض المعارضين على ثبوته، والاعتراضات المذكورة:

1- مخالفة عائشة هذا الحديث وتركها العمل به، ولو كان الحديث ثابتاً صحيحاً في نظرها لما خالفته، ولأجل ذلك كانت المخالفة قدحاً في الحديث ونقضاً لصحته، وقد نقل الإمام الشافعي وغيره أن القاسم بن محمد بن أبي بكر كان ينكر حديث أبي القيس ويدفعه دفعاً شديداً محتجاً بأن رأي عائشة خلافه¹، وهذا مع أن الرواية عن القاسم بن محمد مختلف فيها فقد روي عنه التحريم بالأبوة الرضاعية².

والحكم بمخالفة السيدة عائشة في عملها أخذه المعارضون من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه أخبره: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها³، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها»⁴، وأسند ابن حزم إلى سعيد بن منصور بلفظ: «كان يدخل على عائشة من أرضعته بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر»⁵.

وبين ابن حزم وجه الدلالة من هذه الرواية على المخالفة أن الذين أذنت لهم رأتهم

¹ الشافعي، الأم، ج7، ص281، وابن حزم، المحلى، ج10، ص183.

² ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص18.

³ قال ابن قرقول: في حديث عائشة: "فكان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أختها"، كذا لابن وضاح بناءً أخت الدال إما برواية أو بإصلاح، وفي كتاب محمد بن عيسى في حديث عبد الرحمن بن القاسم، وعنده اختلاف أيضاً في حديث ابن شهاب، وعند غيره من شيوخنا: "أخيها" بالياء أخت الواو بغير خلاف، وهو صواب الكلام، وإن كان معنى الروایتين في الفقه واحداً، ومما لا يختلف فيه العلماء، وإنما اختلفوا في لبن الفحل إذا أرضعت زوجته أو أمته لا ابنته، كما قال في الحديث الآخر: "فكان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوته"؛ ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433هـ/2012م).

⁴ مالك بن أنس، الموطأ، ج4، ص871.

⁵ ابن حزم، المحلى، ج10، ص178.

ذوي محرم منها، وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها، لا سيما مع تصريح ابن الزبير الذي هو أخص الناس بها بأن لا محرمية تثبت بالأبوة الرضاعية¹.

ويمكن أن تعاد صياغة الاستدلال بعبارات أخرى فيقال: إن وجه دلالة هذه الرواية أن لبن من أرضعته نساء إخوتها يلحق الأمهات فقط، ولا يتعداهن إلى الإخوة لكوئهم أزواجاً، وحرمة اللبن لا تتعدى إلى الزوج، ولأجل ذلك لم يكونوا آباء من أرضعتهم أزواجهم، وإن لم يكن إخوتها آباء من ترضعهم أزواجهم لم يكن الراضعون أولاد إخوتها المحرّمين فيبقون على أصل أجنبيتهم فلا يدخلون عليها.

والأوجه في رد الاستدلال بهذه الرواية أن نتيجة الاعتراض التي هي نقض حديث أبي القعيس مبنية على مقدمتين، وذلك أن الاستدلال بتقديم قولها مبني على إثبات التعارض بين رأيها وحديث أبي القعيس، والثانية أنه يقدّم رأي الراوي على روايته، وكل ذلك لا يسلم به هنا:

أما المقدمة الأولى فيسلم بالاحتمال المذكور في وجه الاستدلال لكنه ليس نصاً في المراد يمتنع سواء بل ثمة احتمال آخر لا تنفيه عبارات النص المنقول، وذلك أنه لعائشة أن تحتجب عمن تشاء، ولعلها احتجبت عنهم لسبب آخر، إذ لم ينقل في الرواية أنها احتجبت عنهم لكوئها لا ترى التحريم بأبوة الرضاع، وقد ذكر إسحاق بن راهويه أنه يحمل على امتناعها من نظر من أرضعته نساء إخوتها دون الحجاب اختياريًا منها، ولم تقض بتحريم دخولهم عليها، فيزول ظاهر التعارض بين الحديثين².

وهذا الاحتمال متعين لأسباب:

- تنزيهاً لعائشة عن أن تحل محل المعارضة الصريحة للنص الصحيح، وهي من رواه بل راجعت النبي ﷺ فيه وأجابها عن شبهتها بما يجعل الأمر بعيداً عن نسيان الرواية أو الذهول عنها.

¹ المرجع السابق، ج 10، ص 183.

² ابن براهيم الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 1425هـ/2002م)، ج 4، ص 1625.

- ظاهر حديث أبي القعيس يدل في قولها: "حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب" - كما تقدم - على أنها ترى التحريم بالأبوة الرضاعية، وهو أظهر في عبارته على التحريم بالأبوة الرضاعية من الرواية التي يستدل بها على أنها لا ترى التحريم بالأبوة الرضاعية، ولئن سلم جدلاً بالتعارض بينهما فيقدم الأكثر وضوحاً.

3- لو سلم بتكافؤ الروایتين في إثبات رأي عائشة الفقهي فهما متعارضان، والتعارض بتكافؤ تام يسقط الاستدلال بهما معاً إلا أن يكون مرجح من المرجحات تقضي على أحدهما بالتقديم¹، والمرجحات التي ترجح الأخذ بالرأي المثبت لحزمة بالأبوة الرضاعية أن موافق النصوص مقدّم على مخالفها، وأن ما دلّ على التحريم مقدّم على ما دلّ على الإباحة، وأن ما فيه تكليف مقدّم على ما ورد موافقاً أصل براءة الذمة.

وما مضى يثبت أن لا تعارض بين رواية أن عائشة ما كانت تدخل من أرضعته نساء إختها وروايتها لحادثة استئذان أبي القعيس، ولو سلم - جدلاً - بالمعارضة فيكون التعارض بين رأيها الذي قرر أن لا تحريم بالأبوة الرضاعية وروايتها التي تقرر التحريم بالأبوة الرضاعية، والخلاف شائع بين الأصوليين في المقدّم في هذا الحال، والجمهور أو كما يسميهم القاضي الباقلاني: "الدهماء من الفقهاء والمتكلمين"²، والمقدّم رواية الراوي لا رأيه³.

¹ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م)، ص364؛ الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/2005م)، ج2، ص374؛ السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ط1، 2008م)، ج2، ص292.

² الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج3، ص215.

³ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ/1994م)، ج3، ص203؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (السعودية: دار المدني، ط1، 1406هـ/1986م)، ج2، ص331؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م)، ج4، ص408.

والأظهر في هذه القضية أن مخالفة الراوي ما رواه على أقسام: مخالفة بالكلية، ومخالفة ظاهر النص على وجه التخصيص، وتأويل محتمل أو مجمل، أما المخالفة بالكلية كما في هذا الحديث فالعبرة فيها بقول رسول الله ﷺ لا رواية الراوي¹، قال ابن عبد البر: "لا حجة في حديث القاسم عن عائشة؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك لكان المصير إلى السنة أولى؛ لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير إليها أولى"².

ومثل ذلك في الحكم مخالفة ظاهر النص العام بالتخصيص أو التأويل، أما إن كان النص مجملاً فصرفه الراوي إلى بعض احتمالاته الظاهرة فيؤخذ بقوله³، أما مخالفة الراوي ما روى بسبب التأويل فلا يرد النص الشرعي ويبقى هو المأخوذ به دون رأي الراوي، لكن للراوي ما تأوله، قال ابن رشد: "لعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة كما تأول سائر أزواج النبي ﷺ في رضاعة سالم، فرجعت إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23)"⁴.

الاعتراض الثاني: يحتمل أن يكون (أفلح) مع أبي بكر رضيي لبنان فلذلك قال: "يلج عليك؛ فإنه عمك".

أورد هذا الاعتراض القرطبي وهو جلي الميل إلى أن لا تحريم بالأبوة الرضاعية⁵، لكن اعتراضه هذا يرده الحديث فسياقه بين أن التي أرضعتها هي أم القعيس، وأن الرجل زوجها، فليس شيء من ألفاظ الحديث يعين القرطبي على الاحتمال المذكور.

¹ ابن عبد البر، الاستذكار، ج 6، ص 246.

² ابن عبد البر، التمهيد، ج 8، ص 246.

³ المازري، محمد بن علي، إيضاح الأصول من برهان الأصول، تحقيق: د عمار الطالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ط 1، 2001م)، ص 328؛ والعيني، عمدة القاري، ج 2، ص 142.

⁴ ابن رشد، المقدمات الممهديات، ج 1، ص 493.

⁵ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: طبعة دار الشعب، ط 1، د، ت)، ج 5، ص 111.

الاعتراض الثالث: كون حديث أبي القعيس خبر آحاد فلا يقبل في تقرير هذه القضية.

وهذا أيضاً أورده القرطبي للرد على حديث أبي القعيس¹، ويرده أن حديث الآحاد حجة في العمل، وهو مخصص العموم الوارد في إباحة ما سوى المنصوص عليها من المحرمات في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: 24)، وكون خبر الآحاد يخص العموم المخصوص أمرٌ متفقٌ عليه بين الأصوليين، والصائرون إلى قطعية دلالة العموم على أفرادهِ فرداً فرداً لا يجعلونه مثل الخاص في مواضع، فهم يقبلون تخصيصه بالحديث المشهور، وإن حُصَّ اللفظ العام صار ظنيّ الدلالة ويخصص بالآحاد، كما أنهم يرون ظنيته إن اختلف الصحابة في دلالته، وهذا كله يفيد أن العام المخصوص أهون من سواه بل إنهم يخصصونه بما دون النصوص كالقياس، بل أمعن الطوفي في الأمر حتى خصص العموم بالاجتهاد المصلحي²، ولأجل ذلك فكون حديث عائشة حديث آحاد ليس بمطعن فيه.

الاعتراض الرابع: حديث أبي القعيس واقعة حال حكم فيها الرسول ع في حادث خاص بلفظ خاص

هذا الاعتراض أورده الشيخ القرضاوي الذي هو من الذين لا يرون التحريم بالأبوة الرضاعية³، ويرد على ذلك أمور:

الأمر الأول: الأصل في الأحكام عمومها لا خصوصها، والحكم لحديث أنه واقعة حال يقضي بكونه خاصاً بشخص، وهذا يخالف أصل العموم في الأدلة الشرعية فلا يصار إليه إلا بدليل فإنه قضى العرف الشرعي أن المكلفين أجمعين مخاطبون باللفظ المذكور،

¹ السابق نفسه.

² الدبوسي، عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م)، ص96؛ والجصاص، **الفصول**، ج1، ص181؛ والطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، (بيروت: الرسالة، د، ط، 1407هـ/1987م)، ج3، ص216.

³ القرضاوي، يوسف، **فقه الأسرة وقضايا المرأة**، (تركيا:الدار الشامية، ط1، 1438هـ/2017م)، ص148.

وهذا العموم غير متلفظ به ولا تعين عليه العبارة اللغوية، لكن العرف الشرعي قضى بكونه خطاباً للناس كلهم، وأن اللفظ المفرد المذكور هو لكونه أمام المبتلى أو السائل، قال إمام الحرمين: "فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ فاللفظ للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله وإن كان مختصاً بأحد الأمة فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره، وكون الناس شرعاً في الشرع، واستبانة ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه، وكون مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه، فلا معنى لعدّ هذه المسألة من المختلفات والشقان جميعاً متفق عليهما"¹.

الأمر الثاني: آخر الحديث ولفظه ينبئ أن الحكم عامٌ وليس خاصاً أو واقعة حال لذلك نقل راوي الحديث عن عائشة إثر الحديث قوله: قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

الاعتراض الخامس: الحديث محمول على الإذن بالدخول دون تعديته إلى تحريم الزواج لسكوت الحديث عنه.

وهذا الاعتراض هو للشيخ القرضاوي أيضاً²، ولا أعلم عن أحد من القائلين إنه لا حرمة للأبوة الرضاعية يرتب هذا الحكم الذي هو جواز الدخول والخلوة دون حرمة الزواج، ومع ذلك يرد عليه:

1- لم يذكر المستدل دليلاً يسند كلامه، وأحكام الرضاع ترتب حرمة كحرمة النسب فلم يستثنى هذا وحده دون سواه؟

2- يقضي آخر الحديث بعموم التحريم الذي هو كالنسب، والنسب يحرم الزواج وغيره.

3- قوله في الحديث لأجل التعميم (عمك)، فالولوج معلّل بكونه عمّاً، ولم تكن

¹ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)،

ج1، ص252؛ والغزالي، المستصفى، ج2، ص742.

² القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص148.

العمومة في شيء من نصوص الشرع موجبة تحليل الدخول والخلوة دون حرمة الزواج بل هما قرينان سببهما المحرمة الثابتة بالعمومة.

الاعتراض السادس: الحديث ضعيف لاضطرابه

والاضطراب هو في تعيين اسم المستأذن أهو أبو القعيس، أم أفلح أخو أبي القعيس، أم أفلح بن أبي القعيس، ولم أقف على من يورده معترضاً، لكن أورده ابن عبد البر احتمالاً¹، واعترض بكونه غير مؤثر في صحة أصل الحديث؛ فإن كل رواياته متفقة في الحكم الذي قرره الحديث وهو أنه أيّا كان المستأذن فزوجة أخيه هي مرضعة عائشة، وحكم عليه النبي ﷺ بكونه عمّ عائشة، ولو لم يسمّ الرجل لما كان في ترك تسميته مغمز في الحكم الذي جاء به الحديث².

الدليل الثاني:

حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً، لعمّ حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»³.

هذا الحديث أورده الفقهاء دليلاً يثبت تحريماً بالأبوة الرضاعية⁴، وفي الحديث دلالات

¹ ابن عبد البر، التمهيد، ج8، ص246.

² السابق نفسه.

³ البخاري، الجامع الصحيح، باب: «وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَرْضَعْنَكُمْ»، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ج7، ص9، رقم الحديث: (5099).

⁴ الماتريدي، محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، المحقق: د. مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/2005م)، ج3، ص90؛ والطحاوي، أحمد بن محمد، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، (استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط1، 1418هـ/1998م)، ج2، ص17، ونص عبارته: (وفيما ذكرنا من حديثي عائشة هذين ما قد دل على أن الحرمة بالرضاع من الرجل ومن المرأة سواء).

مختلفة، ما يتعلق منها بالرضاع اثنتان ظاهرتان:

الدلالة الأولى: العمّ الرضاعي محرم دخل على أم المؤمنين حفصة مع لزوم الحجاب عليها عمن لم يكن محرماً لها، وأقر النبي ﷺ ذلك، والحكم نفسه أُقرّ لعمّ عائشة الرضاعي الذي توفي لو كان حيّاً، والذي يعكّر على الاستدلال بهذا الحديث لإثبات الأبوة الرضاعية أن العمّ الرضاعي لا ينحصر في كونه أختاً لزوج المرضعة فقد يكون عمّاً لأخوته لأبيها النسبي عمر بن الخطاب وفي عائشة في أخوته النسبية لأبي بكر لأنهما رضعاً من أم واحدة كما في أخوة النبي ﷺ لحمزة وأبي سلمة المخزومي لكونهم رضعوا من ثوية¹.

كما يجوز أيضاً أن تكون عمومة الرجلين المذكورين لكونهما أخوي زوجي المرضعتين كما في عمومة أفلح أخي أبي القعيس لعائشة، والحجة في هذا الاحتمال دون الأول؛ إذ الأول خارج عن محلّ الخلاف.

وجزم ابن عبد البر أن عمّ صفية أخو أبيها النسبي عمر بن الخطاب من الرضاعة، أَرْضَعْتَهُمَا امْرَأَةً وَاحِدَةً، وليس كأفلح أخي أبي القعيس عمّ عائشة²، وعلى هذا فعمّ عائشة هنا أخو أبيها النسبي أبي بكر، وهو المناسب أن تسأل عنه عائشة، وأما أفلح فأخو أبيها الرضاعي أبي القعيس، بيان ذلك أنه لو كان العمّان في الحدين رجلاً واحداً لم تحتج للامتناع منه والاحتجاب عنه بعد إعلام النبي ﷺ لها بالحكم³، والحكم سائغ فقد تحمل عائشة جواب النبي على العم الرضاعي المجمع على حكمه، ولا تراه يشمل العمّ الذي يثبت الأبوة الرضاعية، ولأجل ذلك ساغ لها أن تمتنع عن العم الثاني، وعلى هذا الوجه فليس في الحديث شاهد على المراد.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، باب المراضع من المواليات وغيرهن، ج 7، ص 67، رقم الحديث: (5372).

² ابن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص 212، ونقل الحافظ ابن حجر هذا القول عن ابن المرباط وتعقبه قائلاً: وهذا إن كان وجده منقولاً فلا محيد عنه، وإلا فهو حمل حسن. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د، ط، د، ت)، ج 9، ص 141.

³ عياض، إكمال المعلم، ج 4، ص 627.

الدلالة الثانية: أخذ تحريم الأبوة الرضاعية من عموم قوله آخر الحديث: "الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة"، وقد استدل بذلك الشافعي¹، وعلى هذا فالنسب أو الولادة تحرم الأب النسبي ويكون الرضاع مثله يحرم الأب الرضاعي، نقل إمام الحرمين عن الإمام الشافعي الاستدلال بذلك وأنه عضد عمومته حديث أبي القعيس الخاص²، وهو استدلال ظاهر صحيح في كونه عضد عمومته وإلا فالنص العام وحده محل للنظر الذي أبداه القرطبي وهو ممن يميل إلى أن لا حرمة بالأبوة الرضاعية فقد قال معترضاً: "وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها"³، لكن حديث أبي القعيس يقضي على نظر القرطبي ويدفعه لقطعية دلالته على المراد: «عمك فليج عليك».

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (النحل: 66)، ووجه الاستدلال هاء الضمير في قوله (بطونه) جعلها المستدل عائدة على الذكور خاصة، وأخذ منها أن اللبن للفحل فشرب اللبن من الإناث، واللبن للفحل فرجع الضمير عليه⁴. واستدل بهذا على أن اللبن في الرضاع للفحل، بيانه أن الرجل والمرأة يشتركان في اللبن فالمرأة منها السقي والرجل منه الإلقاح⁵.

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله

¹ الشافعي، الأم، ج8، ص332؛ والماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص357.

² الجويني، نهاية المطلب، ج15، ص342.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص111.

⁴ القيسي، مكّي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ)، ج1، ص422.

⁵ ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج3، ص131.

وثمته¹، ومحل الاستدلال به قول أنس في أبي سيف القين: "وكان ظئراً لإبراهيم"² والمرضعة لإبراهيم زوج أبي سيف فجعل أبو سيف ظئراً مما يقضي بنشوء علاقة بين ابن الزوجة الموضع وزوجها، وهذه العلاقة هي الأبوة الرضاعية، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن الظئر الناقة تعطف على غير ولدها حتى ترأمة³، قال ابن فارس: الظاء والهمزة والراء أصل صحيح واحد يدل على العطف والدنو، من ذلك الظئر، وإنما سميت بذلك لعطفها على من تربّيه⁴، والظئار عطف الناقة على غير ولدها فتدر عليه وترأمة⁵، الظئر من النساء التي عطفت على ولد غيرها، الذكر والأنثى في ذلك سواء، في الناس وغيرهم⁶، وقال ابن قرقول: "الظئر زوج المرضعة، والمرضعة أيضاً ظئراً، وأصله العطف للناقة على ولد غيرها ترضعه"⁷، والعطف بذاته ليس سبب الأبوة فلا يستدل به لإثباتها.

الدليل الخامس: وطء الرجل لما كان منه الولادة، صار سبباً لنزول اللبن الموجب للتحريم، فوجب أن يتعلق حكم التحريم بالرجل، كهو في المرأة، والدليل على ذلك: أن الجدة لما كان سبباً لحدوث الأب الذي منه كان الولد، كان الأب والجدة سواء فيما يتعلق بهما من تحريم ولد الابن⁸.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمخزونون»، ج2، ص83، رقم الحديث: (1303).

² ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م)، ج3، ص288.

³ ابن دريد، محمد بن الحسن، جهرة اللغة، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، ج2، ص764.

⁴ الرازي، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (دمشق: دار الفكر، د، ط، 1399هـ/1979م)، ج3، ص473.

⁵ الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج14، ص283.

⁶ ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1996م)، ج1، ص54؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحیط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص432.

⁷ ابن قرقول، مطالع الأنوار، ج3، ص303.

⁸ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص257.

الدليل السادس: حرّم الله الابنة على أبيها وعلى جدّها، والابنة حدثت عن ماء الأب بعينه، ولم تحدث عن ماء الجد، ولكن الجد سبب ماء الأب الذي حدثت عنه الابنة، فاللبن - وإن كان حدوثة من الأم - فإن سبب كونه هو الأب؛ فيجب أن تحرم المرأة التي أرضعتها امرأته عليه؛ إذا كان سبباً لذلك اللبن، كما يحرم المرضع إذا كان سبباً على التي أرضعته¹، أو كما يعبر آخرون: الفحل سبب لنزول اللبن بالإحبال فينسب اللبن إليه بحكم السببية².

وكلا الدليلين الخامس والسادس ضعيف، وسبب ذلك أن النسب حكم شرعي يثبت بالفراش كما تقرره النصوص لا بذات التسبب، فالشرع أهدر التسبب المذكور في النسب وناطه بالفراش فلم يثبت أبوة نسبية بالماء المجرد ولو قام البرهان عليه بل نصب عقد الزواج (الفراش) سبباً لإثبات الأبوة النسبية كما في حديث عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهداً إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابنَ وليدة زمة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابنُ أخي عهدٌ إليّ فيه.

فقام عبد بن زمة فقال: أخي وابنُ وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فتساوفا إلى النبي ﷺ فقال سعد: « يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»³، وفي الحديث إهدار للإقرار وللشبه وإثبات للظاهر المنضبط الذي هو العقد (الفراش).

والشرع قد أوماً إلى أن الخلق من ماء رجل قد يكون سبباً للولادة وهذه حقيقة لكنه لم يعتبر الماء والخلق منه والشبه سبباً للنسب وقد يكون ذلك لحفائه وعدم أطراده؛ فانتقل عنه إلى المطرّد الظاهر الذي هو العقد الذي يصح إثباته، ويفيد ذلك قوله ﷺ إثر حادثة

¹ الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج3، ص90.

² الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص184.

³ البخاري، الجامع الصحيح، باب الولد للفراش، ج8، ص153، الحديث رقم (6749).

لعان: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الألتين، خدج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»¹، أي: لولا ما سبق من حكم الله في اللعان أنه يدرأ عنها العذاب لأقمت عليها الحد للشبه الظاهر بالذي رميت به².

وقوله في الحديث "فهو لشريك بن سحماء" ليس فيه إثبات النسب إليه بل جعله سبباً في تكونه؛ لأنه من مائه، وكونه سبباً في تكونه لا يستلزم أن تثبت به الأبوة الشرعية، ولأجل ذلك ما نسب إلى شريك بن سحماء.

ومما جاء به مهدراً إثبات النسب بالشبه الظاهري أو بالماء الذي كان سبباً له حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلاماً أسود، فقال: «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: «ما ألوانها» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك» قال: نعم، قال: «فأنى كان ذلك» قال: أراه عرق نزع، قال: «فلعل ابنك هذا نزع عرق»³.

القول الثاني: لا حرمة لزوج المرضعة

نسبة القول:

صححه ابن حزم عن عائشة⁴ لرواية عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها⁵، وأسنده ابن حزم إلى سعيد بن منصور بلفظ: كان يدخل

¹ البخاري، الجامع الصحيح، باب «وَيُذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ»، ج 6، ص 100، الحديث رقم (4747).

² ابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص 461.

³ البخاري، الجامع الصحيح، باب: ما جاء في التعريض، ج 8، ص 173، رقم الحديث: (6847).

⁴ ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 178.

⁵ مالك بن أنس، الموطأ، ج 4، ص 871.

على عائشة من أرضعته بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر¹.
ورواه عبد الرزاق عن ابن عمر وجابر بن عبد الله²، لكن في إسناد الأول خفيف
وهو ضعيف³، وفي الثاني مجهول فلا يثبت شيء من الأثرين، ورواه عن طاووس⁴، ورواه
ابن أبي شيبه عن مجاهد وأبي قلابه وإياس بن معاوية وإبراهيم النخعي ومكحول، وروى
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب،
وعطاء، وسليمان ابني يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا: «لا تحرم شيئاً»⁵.
كما رواه الحافظ ابن عبد البر بأسانيده عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وأخيه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم،
والشعبي، والحسن البصري - على اختلاف عنه -، والقاسم بن محمد - على اختلاف عنه -
، وأبي قلابه، وإياس بن معاوية، وإبراهيم بن إسماعيل بن عليّة⁶.
وذكره أبو منصور الماتريدي عن بشر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23) قائلاً: "ذكر الأمهات من الرضاعة
والأخوات، ولم يذكر البنات، قال بشر: إنما لم يذكر البنات من الرضاعة؛ لأنه لا يمكن من
الرضاعة البنات؛ لذلك لم يذكر، وذلك اختلاف بيننا وبينه في لبن الفحل"⁷.
وأسنده ابن حزم إلى ابن الزبير كما في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة: «أن

¹ ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 178.

² الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م)، ج 7، ص 473.

³ ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1271هـ/1952م)، ج 3، ص 403.

⁴ عبد الرزاق، المصنف، ج 7، ص 471.

⁵ ابن أبي شيبه، المصنف، ج 4، ص 19.

⁶ ابن عبد البر، التمهيد، ج 8، ص 243.

⁷ الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج 3، ص 89.

أمّه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير قالت زينب: فأرسل إليّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان حمزة ابن الكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي بنت أخيه، فأرسل إلي ابن الزبير: إنما تريد المنع، أنا وما ولدت أسماء إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فأسألي عن هذا؟ فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمّهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً، فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك¹.

ويعارض المذكور حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب: فكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي يقول: أقبلي عليّ فحدثيني، أرى أنه أبي وما ولد فهم إخوتي².

ومن فقهاء الشافعية صار إليه عبد الرحمن ابن بنت الشافعي³، ولا أعلم أحداً صار إليه من الفقهاء من بعد حتى قال إمام الحرمين بعد نسبة ما تقدم: "وهذا المذهب لا عمل به، ولا صائر إليه، والقول فيه يتصل بما ينعقد الإجماع فيه مسبوقاً بالخلاف"⁴، والمشهور لدى الأصوليين حجية الإجماع الذي يحدث بعد تقدم خلاف⁵.

ونسبه السمرقندي إلى الإمام الشافعي⁶، ويدفعه ما تقدم ذكره من نص الإمام

¹ ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 178.

² ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 180؛ وينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج 4، ص 18.

³ الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية: ط 1، 2009م)، ج 11، ص 396؛ والرافعي، العزيز، ج 9، ص 570.

⁴ الجويني، نهاية المطلب، ج 15، ص 343.

⁵ الجصاص، الفصول، ج 3، ص 311؛ والبصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وآخرين، (دمشق، د، ن، د، ط، 1384هـ/1964م)، ج 2، ص 433؛ والزرکشي، البحر المحیط، ج 6، ص 504.

⁶ والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 235.

الشافعي والشافعية، ونسبه الجصاص إلى الإمام مالك¹ لكن ما تقدم ذكره عن الإمام مالك والمالكية يدفع هذه النسبة، واستشكل التحريم بلبن الفحل القرطبي من حيث الأدلة الدالة عليه لكنه اعتذر قائلاً إن العمل على التحريم والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ يقوّي قول المخالف².

واختاره من المتأخرين الشيخ القرضاوي منطلقاً من تأويل حديث حادثة أبي القعيس بأحد أمرين كونها واقعة حال حكم فيها الرسول ﷺ في حادث خاص بلفظ خاص، والتأويل الثاني حمل الحديث على الإذن بالدخول دون تعديته إلى تحريم الزواج لسكوت الحديث عنه³، وقال في ختام حديثه عن القضية: "مسائل الرضاع التي وقع فيها الاختلاف بين العلماء، ولم يترجح فيها رأي واضح حاسم ينبغي أن تكون الفتوى فيها قبل الوقوع بتجنبها ابتداءً أخذاً بالاحتياط وخروجاً من الخلاف وبعداً عن الارتباب، وأما بعد الوقوع فالفتوى يجب أن تقوم على أساس تصحيح ما وقع حتى لا نهدم الأبنية المستقرة ونشتت الشمل المجتمع بغير نص قاطع ولا إجماع متيقن"⁴.

أدل القول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23) فذكر الأمهات وبنات الأمهات اللاتي هن الأخوات ولم يذكر البنات من الرضاع كما ذكرها في تحريم النسب، ولا ذكر من تكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك في النسب، وهذا يقرر أنه لا حرمة إلا للأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وما يحرم من النسب من جهة الأم، ولا شيء يحرم من طرف زوج المرضعة⁵، وهذا الدليل

¹ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 5، ص 256.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 112.

³ يوسف القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 148.

⁴ يوسف القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص 151.

⁵ عياض، إكمال المعلم، ج 4، ص 628.

يسلم مع الأخذ بالعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: 24)، الذي يؤسس لأصل الإباحة والحل في الزواج فيما لم ينص على حرمة¹.

واعترض الاستدلال بكونه ليس نصًّا، وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عمَّا سواه، وهو معارض بحديث عائشة الذي هو أنصُّ منه دلالةً على إثبات الحرمة بالأبوة الرضاعية فكان أخرى بالتقدمة في إثبات الحكم²، كما أن العموم في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: 24) عموم مخصوص بمخصصات عديدة، واللفظ العام بعد التخصيص محتجٌّ به لكنَّ دلالته على أفرادهِ بعد التخصيص أضعفُّ منها قبل التخصيص، وعليه فلو تعارض دليلان عامَّان وما صحَّ إلا الترجيح بينهما فاللفظ العام الأقلُّ تخصيصاً أقوى دلالةً على شمول أفرادهِ من اللفظ العام الأكثر تخصيصاً، بمعنى أن المخصَّصات تُضعف اللفظ العام في الدلالة على أفرادهِ، وبقدر تعاورها عليه يكون ضعفه³، ولأجل ذلك يخصص بالقياس، وعليه فحديث عائشة في قصة أبي القعيس مقدَّم عليه.

الدليل الثاني: ينفصل اللبن من المرأة فتنتشر حرمة الرضاع، أما الرجل فلا ينفصل منه فلا ينشر حرمة من الرجل⁴، ولو صحَّ لما سلم بالمقدمة فأصل اللبن في المرأة الرجل والمرأة معاً⁽⁵⁾ وأجيب عنه أنه قياس في مقابل النص فلا يلتفت إليه⁶.

الدليل الثالث: حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة، قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان ابن الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني، ويقول: أقبلي على محمد بحديثي تري أنه أبي، وإنما ولد إخوتي، فلما كان الحرة

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 112.

² عياض، إكمال المعلم، ج 4، ص 629؛ والصنعاني، العدة، ج 4، ص 1548.

³ ابن العربي، المحصول، ص 150.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 111.

⁵ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 7، ص 193.

⁶ الصنعاني، العدة، ج 4، ص 1548.

أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة، والزبير وحمزة ومصعب للكلبية، فأرسلت إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إليّ: إنما تريدين منعي بنتك، وأنا أخوك، وما ولدت أسماء فهم إختك، وما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة، فأرسلني، فسألني فأرسلت فسألت وأصحاب النبي ع متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً¹.

قال الشيخ القرضاوي: "لو روعي الإجماع السكوتي في مثل هذا لكان له وجه؛ إذ لم ينقل أن أحداً منهم اعترض على هذا الزواج رغم وقوعه واستمراره...، وليس أدل على الجواز - في هذا العهد المبكر الحافل بالصحابة وأمّهات المؤمنين وتلاميذهم - من الوقوع بالفعل دون نكير من أحد رغم استمرار الزواج إلى الموت، وليست هذه هي الواقعة الوحيدة في ذلك العهد المبكر فقد قال يحيى بن سعيد الأنصاري: وكانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر²، وكلام يحيى بن سعيد الأنصاري رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أنبأنا يحيى بن سعيد الأنصاري³.

لكن يرد على كلام الشيخ القرضاوي أمور:

الأول: النفي المطلق يرده فرد مثبت وقد جاء حديث ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « فهلا أذنت له؟ فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة،

¹ ابن أبي شيبه، المصنف، ج4، ص18.

² القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص142.

³ ابن حزم، المحلى، ج10، ص179.

ففزع أهل المدينة لذلك فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك»¹، وقد تقدم في نسبة الأقوال أن السيدة عائشة وابن عباس كانا يريان التحريم بالأبوة الرضاعية، فأين هو الإجماع من كل هذا؟

الثاني: ما كان لرأي صحابي أن يعارض نصاً لرسول الله ﷺ مهما بلغ، على أن المخالف للنص الشرعي قد لا يكون عالماً بالنص الشرعي، وقد يكون متأولاً بما لا يوافقه عليه سواه، ويبقى النص الشرعي هو المعوّل عليه.

وفي ختام المبحث نقول: ما تقدم من أقوال وأدلة واعتراضات يبين للقارئ أن الرأي الأسعد بالأدلة النصية هو القاضي بإثبات الأبوة الرضاعية سبباً محرماً، ودليلنا فيه حديث أبي القعيس المتقدم، فهو نص في عبارته وقضى بعمومة أفلح أخي أبي القعيس لعائشة، ومن ثبتت عمومته ثبتت أبوة أخيه لزوماً؛ فإنه أدلى به، واعترضنا أدلة الذين لا يرون الجواز وردنا اعتراضاتهم كما هو مسطر في ثنايا المبحث الأول ولا تكاد تحصل فائدة من تكراره هنا.

ثانياً: علة إثبات الأبوة الرضاعية وآثارها

كانت نتيجة المبحث الأول والرأي المختار للباحث إثبات التحريم بالأبوة الرضاعية، غير أن هذا التحريم يلزم له معرفة علته المحرمة، والآثار المترتبة عليه، ولذلك سنعرض في هذا المبحث الأمرين كليهما، وعليه فسيكون هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: علة إثبات الأبوة الرضاعية المحرمة

قضى المبحث المتقدم بإثبات أن ثمة أصلاً محرماً في الشريعة الإسلامية هو الأبوة الرضاعية، ولئن كانت الأبوة النسبية فصلها الشرع بجلاء فأثبتها بالفراش لكنه لم يفصل الأمر بالنص في الذي تثبت به الأبوة الرضاعية، بيان ذلك أن علة الأبوة النسبية الفراش، فحيث كان فراش يعتد به الشرع وكان من نتاج ذاك الفراش ولد فالولد منسوب إلى صاحب الفراش

¹ ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص18، وقد سبق تخرجه.

سواء أكان زوجاً أم سيِّداً، فتثبت والدية الرجل وبنوة المولود بالفراش، ودليل هذه العلة التي تعمم الحكم على كل الأفراد المسلمين حيث يكون فراشٌ حديث عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهْدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وليدة زمةً مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابنُ أخي عَهْدَ إليَّ فيه.

فقام عبد بن زمة فقال: أخي وابنُ وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابنُ أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدُ بن زمة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»¹، والحكم مجمع عليه بين الفقهاء، قال الحافظ ابن عبد البر: "أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولدٌ يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاحٌ أو ملكٌ فالولد لاحقٌ بصاحب الفراش على كل حال"²، ونص على هذا الإجماع سواه³.

لكن الأبوة الرضاعية ليس فيها هذا البيان المنصوص عليه، ولأجل ذلك تباينت أقوال الفقهاء في المذهب الواحد فيما يثبتها، وقد كان للفقهاء قولان فيما يثبتها: القول الأول: يثبتها مشاركة الزوج في إدرار لبن المرضعة الذي يشربه الابن الرضاعي. القول الثاني: يثبتها الفراش الصحيح كالأبوة النسبية. وتفصيل القولين والراجح منهما أجعله في ثلاثة بنود:

1. سبب التحريم مشاركة الزوج في إدرار لبن المرضعة الذي يشربه الابن الرضاعي
سبب نشأة اللبّان الذي يُرَضَّعُ إياه المولود المراد تقرير أبيه الرضاعي هو المؤثر في الحكم التحريمي، وسبب نشأة اللبّان ووقت نشأته شأن خفي لا تعلّق الأحكام عليه، والمتقرر

¹ البخاري، الجامع الصحيح، باب الولد للفراش، ج8، ص153، الحديث رقم (6749).

² ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص164.

³ ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، (القاهرة: الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ/2004م)، ج2، ص70؛ وابن قدامة، المغني، ج3، ص345.

أصولاً أن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم إن كانت غير منضبطة أو كانت خفية يصار إلى مظنتها فيعلّق الحكم عليها¹، والمظنة التي علّق الحكم عليها اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: الوطء، وعلى هذا فالعقد وحده لا ينشئ أبوة رضاعية بل لا بد من أن يطأها وبالوطء يكون الزوج الواطئ أباً لمن ترضعه موطوءته ما لم تلد من زوج غيره من بعد وطئ الزوج الأول².

القول الثاني: الحمل، وهذا المستوى أعلى من الذي قبله، فالوطء مجزئاً لا يجعل الزوج الواطئ أباً رضاعياً لمن ترضعهم امرأته الموطوءة، بل يشترط هؤلاء أن يكون مع عقد الزواج حملٌ من الزوج؛ لأنه بالحمل -عند هؤلاء- يمكن أن ينشأ لبانٌ، وعلى هذا القول لو حملت امرأة من زوج كان اللبّان له، وإن تفارقا ثم تزوجت سواه ولم تحمل من الآخر وأرضعت قبل أن تحمل من الآخر، فالزوج الأول وحده هو الأب الرضاعي للطفل المرضع³.

القول الثالث: تغير اللبن بالزيادة أثناء الحمل من الزوج؛ لأن زيادته بالحمل منه تدلُّ على أنه سبب في نشأة لبان، وعليه فاللبّان له فيكون أباً لمن ترضعهم امرأته، غير أن تغير اللبن بالزيادة أثناء الحمل ليس سبباً مستقلاً بل الأبوة للأول لا تنقطع بغير الولادة منه

¹ الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني، تحقيق محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م)، ج3، ص415.

² مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر، د ط، د ت)، ج2، ص296؛ والفرسطيني، كتاب أبي مسألة، ص373؛ الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم، النيل وشفاء العليل، تحقيق بكلي عبد الرحمن بن عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1423هـ/2003م)، ج2، ص391.

³ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص296؛ والكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1414هـ/1993م)، ج47، ص186؛ والفرسطيني، كتاب أبي مسألة، ص373؛ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، (دمشق: دار الفكر، د ط، د ت)، ج3، ص448؛ والشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، ج3، ص145.

لكن زيادة اللبن على قولٍ قرينةً على أن للزوج الثاني صاحب الحمل أثرًا في نشأة اللبن فلا يهدر، وعلى هذا القول الأبوة الرضاعية للزوج الأول الذي ولدت منه إن حملت من الآخر ولم يتغير اللبن بالزيادة، وإن تغير اللبن بالزيادة فهما مشتركان في الأبوة الرضاعية¹، فيكون له أبواه رضاعيان، ويسمى فقهاء هذا الحال (تلاحق الألبان)²، ورأى آخرون الولادة من الأول هي الأقوى في التأثير فلا ينسب إلى صاحب الحمل شيء وإن زاد اللبن ما لم تلد من الثاني لاحتمال أن تكون الزيادة لفضل الغذاء، ويحتمل أن تكون للحمل فلا يزال اليقين بالشك³.

القول الرابع: الولادة، والولادة من الزوج، أمرٌ قد اتفقوا على كونه سببًا للأبوة الرضاعية إذا ما أرضعت المرأة طفلًا ثاب لبنها بسبب الولادة من زوج، كما اتفقوا على أن الأبوة الرضاعية تنقطع عن كل أحد من الرجال إلا أبا المولود النسبي فيغدو وحده الأب الرضاعي لكل من ترضعهم امرأته⁴.

وخلاصة ما مضى أن الولادة من الزوج هي أقوى أسباب الأبوة الرضاعية من حيث الاتفاق على كونها سببًا يثبت الأبوة الرضاعية ويقطع الأبوة عن أي أحد سوى أبي المولود

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص10.

² يراد بتلاحق الألبان تشارك رجلين في نشوء اللبن كالحال الذي ترضع فيه امرأة كان لها زوج وُلد له منها ففارقها وأرضعت طفلًا بعد الولادة من الزوج الأول وحين الحمل من الزوج الثاني فيكون له في بعض أحواله -على رأي فقهاء- أبوان رضاعيان وكأنما خلط لبنان من الزوج الأول ومن الزوج الثاني.

ابن جعفر، الجامع، ج6، ص214؛ والزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص184؛ والتميمي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د، ط، د، ت)، ج9، ص414؛ والرافعي، العزيز، ج9، ص581؛ وابن مفلح، المبدع، ج7، ص140؛ والبهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م)، ج3، ص215.

³ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص275؛ وابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج15، ص146.

⁴ الرجراجي، شرح المدونة، ج4، ص78.

النسبي، ثم يأتي من بعد الحمل منه مع تغير اللبن بالزيادة، وهذا لا يقطع الأبوة عن الأول بل يجعل للمرضع أبوين، ثم الحمل من الزوج مجرداً وإن لم تكن زيادة في اللبن، وهذا أيضاً لا يقطع عن الأول أبوته بل يضيف أباً رضاعياً آخر، ثم وطء الرجل امرأته وإن لم يكن حملٌ وهذا لا يقطع الأبوة عن غير الواطئ إن كانت ثبتت أبوة رضاعية لأحد بل تشرك الواطئ في الأبوة¹.

2. سبب الأبوة الرضاعية كون المرأة المرضعة فراشاً

ذهب إلى هذا الرأي كل من الحسن الجلال والشوكاني، أما الحسن الجلال فقرر انقطاع حق الزوج الأول في الأبوة الرضاعية بانقضاء العدة منه له؛ لأن كون اللبن هو السبب مفتقرٌ إلى دليل على سببته، والسبب في نظره الزوجية مستدلاً بقول عائشة: "إنما أرضعتني زوجته" مع كون الأبوة الرضاعية بخلاف القياس².

أما الشوكاني فقرر أن اشتغال ذمة المرأة بالزوج الآخر يقطع العلاقة بينها وبين الأول فلا يكون له حق في اللبن كما أنه ليس له حق في المرأة³.

3. الرأي المختار

لعل الراجح المختار أن علة الأبوة الرضاعية العقد الصحيح على المرضعة علة الأبوة النسبية أي كون المرأة المرضعة فراشاً للمرضع، وعلى ذلك فكل من ترضعهم من يثبت نسب

¹ الفرستائي، كتاب أبي مسألة، ص373؛ والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص10؛ والباقي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، د، ط، 1332هـ)، ج4، ص150؛ والجرجاني، شرح المدونة، ج4، ص78؛ والشيرازي، المهذب، ج3، ص145؛ وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: المكتب الإسلامي، د، ط، د، ت)، ج3، ص223.

² الجلال، الحسن بن أحمد، ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ط1، 1429هـ/2008م)، ج4، ص740.

³ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، د، ت)، ص473.

أولادها إليه هم أولاده من الرضاع، لعدم الدليل الدال على الأقوال المتقدمة، ولدلالة أدلة على اختيار العقد سبباً منشئاً للأبوة الرضاعية ومنها:

الدليل الأول: حديث عائشة قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته؟ قال: ائذني له؛ فإنه عملك تربت يمينك»¹.

ليس في الحديث إشارة إلى أنه كان في المرأة لبن من الزوج سواء أكان من وطئه أم أنها حامل منه أم أنها ولدت منه، كل ذلك وسواه لم يُذكر في الرواية، وأبوة أبي القعيس بالسبب لها احتمالات في سببها:

- 1- كونه وطئ أم القعيس فنشأ بالوطء لبناً أرضعت عائشة منه.
- 2- كون أم القعيس حبلت منه فنشأ بالحبل لبناً أرضعت عائشة منه.
- 3- كون أم القعيس ولدت منه فنشأ بالولادة لبناً أرضعت عائشة منه.
- 4- كون أم القعيس زوج أبي القعيس.

والاحتمالات الثلاثة الأولى لا أعلم لكلٍ منها مسلكاً معتبراً فلا نصّ ولا ظاهر ولا إيماء ولا إجماع، أما الاحتمال الرابع الذي هو الزوجية "الفراش" فيفيده إيماء النص وذلك فيما يفيد أن الرجل أبٌ رضاعي لكونه زوج المرأة أو لكونها امرأته من مثل قول عائشة: "ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس"، وقولها: "ولكن أرضعني امرأته"، والفراش هو الوحيد المذكور مؤثراً في الحكم، وتأثيره متفق عليه والخلاف فيما زاد عليه من وقاع أو حمل أو ولادة، وقد اعتمده الشرع سبباً للأبوة النسبية فيكون سبباً للأبوة الرضاعية؛ لأنه بنص الشارع: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والفراش وصفٌ تتحقق فيه شروط العلة

¹ البخاري، الجامع الصحيح، باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك، وعقرى حلقى»، ج8، ص37، حديث رقم (6156).

الظهور والمجاورة والانضباط والاطراد والانعكاس.

- الأبوة النسبية وصف علته الفراش، والنص في آخره أثبت أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والذي يحرم من النسب أبوة الفراش فيحرم من الرضاع لتسوية النص أبوة الرضاع بأبوة الفراش.

- دخوله تحت عموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والذي يحرم من النسب الأب والجدة والعم أخو الأب وأولاد الإخوة من الأب أو من الأم أو الأشقاء، وعلى هذا ففي الرضاع مثله يحرم الأب الرضاعي والجدة الرضاعي والعم الرضاعي وأولاد الإخوة الرضاعيين، وعلة تحريم الأب النسبي الذي هو الأصل العقد الصحيح، وكذلك علة تحريم الأب الرضاعي الذي هو الفرع العقد الصحيح لتسوية النص بينهما.

الدليل الثاني: حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش»¹، ووجه الاستدلال أن (ال) في كلمة "الولد" جنسية تفيد العموم، والوَلَدِيَّةُ وصف قد يكون بالنسب وقد يكون بالرضاع كما تثبت الأدلة التي تفيد التحريم بالأبوة الرضاعية، فيثبت الفراش في الأولى ولدًا نسبيًا، ويثبت الفراش في الثانية ولدًا رضاعيًا، والشرع عمم الحكم أن الولد منسوب إلى الفراش، وعليه فولد النسب منسوب إلى الفراش، وولد الرضاع منسوب إلى الفراش الذي أُرضع عليه المولود أيضًا.

المطلب الثاني: آثار التحريم بالأبوة الرضاعية

1: ما يثبت من أحكام النسب بثبوت الأبوة الرضاعية

جاء نصان شرعيان يقضيان بثبوت آثار من آثار المحرمية الرضاعية هما:

1- حديث عائشة: «جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك، فأذني له»، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله

¹ البخاري، الجامع الصحيح، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج8، ص153، حديث رقم (6749).

ﷺ: «إنه عمك، فليلج عليك» قالت عائشة: وذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب»¹، وقوله: "فليلج": صيغة "افعل" هي في هذا النص للإباحة، فقد جاءت إثر تصور الحظر الذي في ذهن عائشة، و"افعل" بعد الحظر للإباحة على رأي الجمهور من الأصوليين²، والمراد هنا دفع توهم الحرج الشرعي.

والنص يبيح لأفلح أخي أبي القعيس أن يدخل على عائشة، وإن جاز لأفلح جاز لأبي القعيس من باب أولى فهو أبوها الرضاعي وما أدلى أفلح إلا من طريق أبي القعيس، وعلّة إجازة الدخول في النص معللة بكونها عمّها، والعمومة تجيز الدخول لأنه محرم فيثبت الحكم لكل محرم، وهذا مع دلالة الحديث عليه مما نقل فيه الإجماع³.

ودخول أفلح أخي القعيس عليها قد يكون بخلوّة أو دون خلوة، والسيدة عائشة لم تستفصل أيكون دخوله عليها في أحوال الخلوة أو معه أحد مما يقضي بعموم الحكم؛ إذ ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال⁴، لكنّ الدخول لا يستلزم جواز المصافحة غير أنه معلّل بكونه عمّاً، والعمُّ من المحارم، والمحارم لا بأس بمصافحتهم والخلوة بهم والسفر معهم، وعموم العلة يقضي بكون كل الأحكام المعلقة بالحرّم تثبت لكل محرم، وعليه فالأمور التي تجوز لثبوت الحرمة هي كل ما ينزلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ما لم يكن مخوفٌ عليها منه، فإنه إن كان ذلك

¹ البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ج7، ص38، الحديث رقم: (5239).

² الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق د. عبد الحميد أبو زيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/1998)، ج2، ص96؛ والبصري، المعتمد، ج1، ص75؛ وابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1419هـ/1999م)، ج2، ص548؛ والوارجلاني، يوسف بن يعقوب، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي، د ط، 1404هـ/1984م)، ج1، ص55.

³ ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص141.

⁴ الجويني، الرهان، ج1، ص237؛ والرازي، المحصول، ج2، ص386؛ والزركشي، البحر المحيط، ج4، ص201.

وجب عليها الاحتراز منه في السفر والحضر جميعاً¹.

2- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في بنت حمزة: «لا تحل لي؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»²، والحديث بإثبات عموم المحرمية الرضاعية ينص على حرمة الزواج من المحرم الرضاعي، وهذا أمر ثابت بالإجماع³.
وكون النبي ﷺ أخا حمزة بن عبد المطلب نصّ معه على أن ابنة حمزة ابنة أخيه، وبنت الأخ محرمة بإجماع، وعليه فبالرضاع يصير أولاد الراضع من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد الأب الرضاعي؛ لأنهم أولاد الطفل الرضاع وهو ولده، وبالرضاع يصير زوج المرضعة أباه؛ لأنه ولده، كما يصير آباء زوج المرضعة أجداده، ويصير إخوة الزوج وأخواته أعمامه وعماته، ويصير على هذا جميع أولاد الزوج الذي هو الأب الرضاعي من المرضعة ومن غيرها إخوة الطفل الرضاع وأخواته، وأولاد أولادها أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم كالنسب⁴.

2. ما لا يثبت من أحكام النسب بثبوت الأبوة الرضاعية

تقدم في البند الأول أنه بثبوت الأبوة الرضاعية يثبت التحريم في النكاح وتثبت آثار المحرمية من جواز الدخول واللمس والخلوة والسفر، لكن القرابة النسبية المحرمة تثبت مع ثبوتها أحكام أخرى لا تتعدى إلى القرابة الرضاعية كالميراث الذي يثبت بين الابن وأبويه أو إخوته النسييين، ومثل ذلك النفقة، والولاية، والحضانة، وسقوط القصاص، وتحمل العقل، والعتق بالملك، والمنع من الشهادة، وسبب ذلك أن هذه مختصة بالنسب دون الرضاعة، والإجماع قائم على أنه لا يلحق الرضاع بالنسب في هذه القضايا⁵.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 356؛ والطحاوي، أحكام القرآن، ج 2، ص 17؛ والبهوتي، كشف القناع، ج 5، ص 443.

² البخاري، الجامع الصحيح، باب: الشهادة على الأنساب، ج 3، ص 170، رقم الحديث: (2645)،

³ ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 171.

⁴ ابن القطان، الإجماع، ج 2، ص 14؛ والبهوتي، كشف القناع، ج 5، ص 443.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 356؛ وابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص 141.

وسبب السابق أن هذه الأحكام ثبتت بأدلة شرعية للقربة النسبيين على اختلاف أحوالهم، ولا يقاس عليهم القربة الرضاعيون للفارق بينهما، وشرط القياس أن يكون المقيس مساوياً أو أولى من المقيس عليه في تحقق علة الحكم فيه¹، وعليه فيكون للرضاع من أحكام النسب ما نص عليه وما كان مساوياً له، والنص جاء في التحريم والحرمية فيقتصر عليهما².

خاتمة

بعد تيسير الله بحث قضية (الأبوة من الرضاع حكمها وآثارها) نصل في الختام إلى النتائج التي خرجنا بها:

- ترجح لنا قول جماهير العلماء الذي يثبت الأبوة الرضاعية المحرمة، وهو رأي السيدة عائشة رضي الله عنها في الراجح، وعليه: من أرضعت امرأته بعد الولادة منه طفلاً رضاعاً محرماً كان ذلك الطفل ولده من الرضاع، ولكون الزوج أباه من الرضاع تثبت المحرمية بينهما، وتثبت المحرمية بين الطفل الرضيع بالحال المتقدم وكل أولاد الأب من الرضاع، من المرأة المرضعة أم من سواها، ومن النسب أو من الرضاع.

- يثبت الأبوة الرضاعية يثبت التحريم في النكاح وتثبت آثار المحرمية من جواز الدخول واللمس والخلوة والسفر.

- ليس لأبوة الرضاع أحكام أبوة النسب في الميراث، والنفقة، والولاية، والحضانة، وسقوط القصاص، وتحمل العقل، والعقوبة بالملك، والمنع من الشهادة.

- إن علة الأبوة الرضاعية المحرمة هي العقد الصحيح على المرضعة.

¹ السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م)،

ج2، ص257؛ السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م)، ج4، ص14.

² ابن قدامة، المغني، ج8، ص171.

References:

المراجع:

- al-Āmidī, 'Alī bin Abī 'Alī, *al-Ihkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, n.d.)
- al-Armawī, Muḥammad bin 'Abd al-Raḥīm, *al-Fā'iq fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Maḥmūd Naṣṣār, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1426 AH - 2005 AD)
- al-Aṣfahānī, Maḥmūd bin 'Abd al-Raḥmān, *Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Hājib*, (Saudi Arabia: Dār al-Madanī, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD)
- al-'Aynī, Maḥmūd bin Aḥmad, *'Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Bayrūt: Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, n.d.)
- al-Azharī, Muḥammad bin Aḥmad, *Tahdhīb al-Lughah*, (Bayrūt: Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, 1st ed., 2001 AD)
- al-Azkawī, Muḥammad bin Ja'far, *al-Jāmi' li Ibn Ja'far*, (Sultanate of Oman: Wizārat al-Turāth wa al-Thaqāfah, 3rd ed., 1439 AH - 2018 AD)
- al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus, *Daqā'iq Ūlī al-Nuhā li Sharḥ al-Muntahā al-Ma'rūf bi Sharḥ Muntahā al-Irādāt*, (Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1993 AD)
- al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus, *Kashāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.)
- al-Bājī, Sulaymān bin Khalaf, *al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa'*, (Miṣr: Maṭba'at al-Sa'ādah, n.d., 1332 AH)
- al-Bākistānī, Zakariyyā bin Ghulām Qādir, *Mā Ṣaḥḥ min Āthār al-Ṣaḥābah fī al-Fiqh*, (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD)
- al-Bāqillānī, Muḥammad bin al-Ṭayyib, *al-Taqrīb wa al-Irshād*, ed. 'Abd al-Ḥamīd Abū Zayd, (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 2nd ed., 1418 AH - 1998 AD)
- al-Basīwī, 'Alī bin Muḥammad, *Jāmi' Abī al-Ḥasan al-Basīwī* (n.d., n.p.)
- al-Baṣrī, Muḥammad bin 'Alī, *al-Mu'tamad fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Muḥammad Ḥamīd Allāh and others, (Dimashq, n.d., 1384 AH - 1964 AD)
- al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*, (Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH)
- al-Dabbūsī, 'Abd Allāh bin 'Umar, *Taqwīm al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD)
- al-Farastā'ī, Aḥmad bin Muḥammad, *Kitāb Abī Mas'alah*, (Masqaṭ: Dhākirat 'Umān, 1st ed., 1437 AH - 2016 AD)
- al-Fīrūzābādī, Muḥammad bin Ya'qūb, *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 8th ed., 1426 AH - 2005 AD)
- al-Ghazālī, Muḥammad bin Muḥammad, *al-Muṣṭasfā*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD)
- al-Ījī, 'Abd al-Raḥmān bin Aḥmad, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahā al-Uṣūlī ma'a Ḥāshiyatay al-Taftāzānī wa al-Jurjānī*, ed. Muḥammad Ḥasan, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD)
- al-Jalāl, al-Ḥasan bin Aḥmad, *Ḍaw' al-Nahār al-Mushriq 'alā Ṣaḥḥāt al-Azhār*, (Ṣan'a':

- Maktabat al-Jīl al-Jadīd, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD)
- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin 'Alī Abū Bakr al-Rāzī, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī*, ed. 'Iṣmat Allāh 'Ināyat Allāh Muḥammad and others, (Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1st ed., 1431 AH - 2010 AD)
- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin 'Alī al-Rāzī, *al-Fuṣūl fī al-Uṣūl*, ed. 'Ajīl Jāsim al-Nashmī, (Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 2nd ed., 1414 AH - 1994 AD)
- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik bin 'Abd Allāh, *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD)
- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik bin 'Abd Allāh, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab*, (al-Riyāḍ: Dār al-Minhāj, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD)
- al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas'ūd, *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD) al-Kindī, Muḥammad bin Ibrāhīm, *Bayān al-Shar'*, (Sulṭanat 'Umān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 1st ed., 1414 AH/1993 AD)
- al-Khaṭṭābī, Ḥamad bin Muḥammad, *A'lām al-Ḥadīth (Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)*, (Makkah al-Mukarramah: Jāmi'at Umm al-Qurā, 1st ed., 1409 AH - 1988 AD)
- al-Luknawī, 'Abd al-Ḥayy, *al-Ta'līq al-Mumajjad 'alā Muwaṭṭa' Muḥammad*, (Dimashq: Dār al-Qalam, 1st ed., 1412 AH - 1992 AD)
- al-Māturīdī, Muḥammad bin Muḥammad, *Ta'wīlāt Ahl al-Sunnah*, ed. Dr. Majdī Bāsālūm, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1426 AH - 2005 AD)
- al-Māwardī, 'Alī bin Muḥammad, *al-Ḥawā' al-Kabīr*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH - 1990 AD)
- al-Māzarī, Muḥammad bin 'Alī, *Īdāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-Uṣūl*, ed. Dr. 'Ammār al-Ṭālibī, (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2001 AD)
- al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf, *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2nd ed., 1392 AH - 1972 AD)
- al-Qarḍāwī, Yūsuf, *Fiqh al-Uṣrah wa-Qaḍāyā al-Mar'ah*, (Turkey: al-Dār al-Shāmiyyah, 1st ed., 1438 AH - 2017 AD)
- al-Qaysī, Makī bin Abī Ṭālib, *Mushkil I'rāb al-Qur'ān*, (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1405 AH)
- al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad, *al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān*, (al-Qāhirah: Ṭab'at Dār al-Sha'b, 1st ed., n.d.)
- al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm bin Muḥammad, *al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz*, ed. 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ and others, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD)
- al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm bin Muḥammad, *Sharḥ Musnad al-Shāfi'ī*, (Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD)
- al-Rajrajī, 'Alī bin Sa'īd, *Sharḥ al-Mudawwanah*, (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD)
- al-Rāzī, Aḥmad bin Fāris, *Maqāyīs al-Lughah*, (Dimashq: Dār al-Fikr, n.d., 1399 AH - 1979 AD)

- al-Rāzī, Muḥammad bin ‘Umar, *al-Maḥṣūl fī ‘Ilm Uṣūl al-Fiqh*, ed. Ṭahā Jābir al-‘Alwānī, (Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD)
- al-Rūyānī, ‘Abd al-Wāḥid bin Ismā‘īl, *Baḥr al-Madhhab*, ed. Ṭāriq Fathī al-Sayyid, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 2009 AD)
- al-Sālimī, ‘Abd Allāh bin Ḥumayd, *Ṭal‘at al-Shams Sharḥ Shams al-Uṣūl*, (Sulṭanat ‘Umān: Maktabat al-Imām al-Sālimī, 1st ed., 2008 AD)
- al-Sam‘ānī, Manṣūr bin Muḥammad, *Qawāṭi‘ al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH - 1999 AD)
- al-Samarqandī, Muḥammad bin Aḥmad, *Tuḥfat al-Fuqahā’*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd ed., 1414 AH - 1994 AD)
- al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq bin Hammām, *al-Muṣannaf*, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1403 AH - 1983 AD)
- al-Shāfi‘ī, Muḥammad bin Idrīs, *al-Umm*, (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 2nd ed., 1393 AH - 1973 AD)
- al-Shāfi‘ī, Muḥammad bin Idrīs, *Tafsīr al-Imām al-Shāfi‘ī*, ed. Aḥmad bin Muṣṭafā al-Farrān, (Saudi Arabia: Dār al-Tadmuriyyah, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD)
- al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Alī bin Muḥammad, *al-Sayl al-Jarrār al-Mutadāffiq ‘alā Ḥadā’iq al-Azhār*, (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., n.d.)
- al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin ‘Alī, *al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, n.d.)
- al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin ‘Alī, *al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Shāfi‘ī*, (Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD)
- al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb bin ‘Alī, *Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*, ed. ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ and others, (Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD)
- al-Taḥāwī, Aḥmad bin Muḥammad, *Aḥkām al-Qur’ān al-Karīm*, ed. Sa‘d al-Dīn ‘Uṇāl, (Istanbul: Markaz al-Buḥūth al-Islāmiyyah al-Tābi‘ li-Waqf al-Diyānah al-Turkiyy, 1st ed., 1418 AH - 1998 AD)
- al-Tamīmī, Muḥammad bin ‘Abd Allāh, *al-Jāmi‘ li Masā’il al-Mudawwanah*, (Makkah al-Mukarramah: Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmiyyah wa Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, Jāmi‘at Umm al-Qurā, n.d.)
- al-Thamīnī, ‘Abd al-‘Azīz bin Ibrāhīm, *al-Nīl wa Shifā’ al-‘Alīl*, ed. Baklī ‘Abd al-Raḥmān bin ‘Umar, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd ed., 1423 AH - 2003 AD)
- al-Ṭūfī, Sulaymān bin ‘Abd al-Qawī, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*, (Bayrūt: al-Risālah, n.d., 1407 AH - 1987 AD)
- al-Wārjilānī, Yūsuf bin Ya‘qūb, *al-‘Adl wa-al-Inṣāf fī Ma‘rifat Uṣūl al-Fiqh wa-al-Ikhtilāf*, (Sulṭanat ‘Umān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī, n.d., 1404 AH - 1984 AD)
- al-Yaḥṣubī, ‘Iyād bin Mūsā, *Ikmāl al-Mu‘allim bi-Fawā’id Muslim*, (Miṣr: Dār al-Wafā’, 1st ed., 1419 AH - 1998 AD)
- al-Zarkashī, Muḥammad bin Bahādūr, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*, (al-Qāhirah: Dār al-Kutubī, 1st ed., 1424 AH - 2005 AD)

- al-Zayla'ī, 'Uthmān bin 'Alī, *Tabayīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*, (Būlāq: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1st ed., 1313 AH)
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf bin 'Abd Allāh, *al-Istidhkār al-Jāmi' li-Madhāhib Fuqahā' al-Amṣār*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD)
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf bin 'Abd Allāh, *al-Tamhīd li-Mā fī al-Muwaṭṭā' min al-Ma'ānī wa al-Asānīd*, ed. Muṣṭafā bin Aḥmad al-'Alawī and Muḥammad 'Abd al-Kabīr al-Bakrī, (al-Maghrib: Wizārat 'Umūm al-Awqāf, n.d., 1387 AH - 1967 AD)
- Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, 'Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Idrīs, *al-Jarḥ wa al-Ta'dīl*, (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st ed., 1271 AH - 1952 AD)
- Ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh bin Muḥammad, *al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār*, (al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1409 AH)
- Ibn Abī Ṭālib al-Qayrawānī, Abū Muḥammad Makkī, *Mushkil I'rāb al-Qur'ān*, ed. Ḥātim Ṣāliḥ al-Dāmin, (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 2nd ed., 1405 AH - 1985 AD)
- Ibn al-'Arabī, Muḥammad bin 'Abd Allāh, *Aḥkām al-Qur'ān*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 3rd ed., 1424 AH - 2003 AD)
- Ibn al-'Aṭṭār, 'Alā' al-Dīn, *al-'Uddah fī Sharḥ al-'Umdah fī Aḥādīth al-Aḥkām*, (Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD)
- Ibn al-Humām, Muḥammad bin 'Abd al-Wāḥid, *Fath al-Qadīr lil-Ājiz al-Faqīr*, (Dimashq: Dār al-Fikr, n.d.)
- Ibn al-Mundhir, Muḥammad bin Ibrāhīm, *al-Ishrāf 'alā Madhāhib al-'Ulamā'*, (Ra's al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD)
- Ibn al-Qaṭṭān, 'Alī bin Muḥammad, *al-Iqnā' fī Masā'il al-Ijmā'*, (al-Qāhirah: al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD)
- Ibn al-Rif'ah, Aḥmad bin Muḥammad, *Kifāyah al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 2009 AD)
- Ibn Bahram al-Kawsaj, Ishāq bin Manṣūr, *Masā'il al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal wa Ishāq bin Rāḥawayh*, (Saudi Arabia: 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah bil-Madīnah al-Munawwarah, 1st ed., 1425 AH - 2002 AD)
- Ibn Baṭṭāl, 'Alī bin Khalaf, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Yāsir bin Ibrāhīm, (al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2nd ed., 1423 AH - 2003 AD)
- Ibn Durayd, Muḥammad bin al-Ḥasan, *Jamharat al-Lughah*, (Bayrūt: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1st ed., 1987 AD)
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī, *Fath al-Bārī bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, n.d.)
- Ibn Ḥazm, 'Alī bin Aḥmad, *al-Muḥallā*, (Bayrūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, n.d.)
- Ibn Hubayrah, Yaḥyā al-Dhahīlī, *Ikhtilāf al-'A'imma al-'Ulamā'*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1423 AH - 2002 AD)
- Ibn Muflīh, Ibrāhīm bin Muḥammad, *al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqni'*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD)
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr, *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn*, ed. Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-

‘Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD)

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh bin Aḥmad, *al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, n.d.)

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh bin Aḥmad, *al-Mughnī*, (al-Qāhirah: Maktabat al-Qāhirah, 1st ed., 1388 AH - 1968 AD)

Ibn Qurqūl, Ibrāhīm bin Yūsuf, *Maṭāli‘ al-Anwār ‘alā Ṣiḥāḥ al-Āthār*, ed. Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Taḥqīq al-Turāth, (Dawlat Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD)

Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad, *al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt*, ed. Muḥammad Ḥijjī, (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1408 AH - 1988 AD)

Ibn Sīdah, ‘Alī bin Ismā‘īl, *al-Mukhāṣṣaṣ*, ed. Khalīl Ibrāhīm Jaffāl, (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1st ed., 1417 AH - 1996 AD)

Mālik bin Anas al-Aṣbaḥī, *al-Mudawwanah al-Kubrā*, (Bayrūt: Dār Ṣādir, n.d.)

Mālik bin Anas al-Aṣbaḥī, *al-Muwaṭṭa’*, (Abū Ḍabī: Mu’assasat Zāyid bin Sulṭān, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD)

Riḍā, Muḥammad Rashīd Riḍā, *Tafsīr al-Manār*, (Miṣr: al-Hay’ah al-Miṣriyyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1st ed., 1990 AD)

At-Tajdīd

A Refereed Intellectual Biannual

Research and Studies

- ❖ Parenthood Through Breastfeeding: Its Ruling and Effects
Majid bin Mohammed bin Salem Al Kindi
Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- ❖ The Impact of Al-Khaṭṭābī's Distinction between Attribute (*Na'at*) and Description (*Ṣifah*) in His Treatise 'Bayān I'jāz al-Qur'ān'
Heba Majdulddin Sbahi
Mohamed Abdellatif
- ❖ Religious Tendency in the Collection of '*Aḥdath al-Layl*' (The Latest Night) by Muhammad Al-Muqrin: An Analytical Study
Noura Hamid Hamdi Al-Kabkabi
- ❖ The Guarantee of Goods Transported by Sea in Ibadi Jurisprudence through the Book '*Bayān al-Shar'*' by Al-Kindī (d. 508 AH/1115 AD): A Foundational and Applied Study
Mahmood Said al Awaidi
Anke Iman Bouzenita
- ❖ Financial Independence of Working Wives: An Evaluative Study
Zainab Zakaria Ali Al-Maabada
- ❖ Rejected Hadiths that Include Great Rewards for Simple Deeds in the Book '*al-Majrūḥīn*' by al-Imam Ibn Hibbān
Muhammad Jihad Albanna
Fathiddin Beyanouni
Lilly Suzana Shamsu
- ❖ The Political Jurisprudential Heritage of the Ibadis Regarding the 'Imam': His Attributes and Competencies
Sulaiman Hamed Humaid Altouqi
- ❖ The Terminology in Ibadi Thought and Its Active Role in Muslim Unity
Ahmed Salim Moosa Alkharusi
- ❖ The Hanafi Approach to Differentiating and Combining Issues in Endowments (*Waqf*) and Wills (*Waṣīyyah*)
Mohannad Fuad Mohammad Estaity
- ❖ Renaissance Rooted in Traditions: A Study in Knowledge Integration
Khalid Rasheed Al-Adeem
- ❖ Considering the *Maqāṣid al-Sharī'ah* (Objectives of Shariah) in Contemporary Zakat Collection and Distribution
Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
Azman bin Mohd Noor
Younes Soualhi



International Islamic University Malaysia